الدخول أو البقاء داخل نظم معلومات المؤسسة الإقتصادية "بين عدم التصريح والحماية الجزائية"

access or staying within the economic enterprise information "systems "between non-authorization and penal protection

بوكر رشيدة

أستادة محاضرة أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة مستغانم –

rachida.bouker@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2020/11/01 تاريخ القبول : 2021/02/11 تاريخ النشر: ../../2021

الملخص:

نتج عن ثورة نظم المعلومات مزايا هائلة تحققت في شتى ميادين الحياة المعاصرة مست بدلك أساليب العمل داخل المؤسسة، إلا أن زيادة استخدام هده النظم صاحبها في المقابل إرتفاعا واضحا في معدلات الدخول غير المصرح به لها من داخل و خارج المؤسسة الضحية، مما أجبرها على إخضاع نضمها للحماية الفنية ، وإن كانت هده الأخير هامة ولازمة فيلزم أن تكملها حماية جزائية تردع عن القيام بهدا السلوك ردعا عاما وخاصا.

الكلمات المفتاحية: إختراق، دخول غير مصرح به.مؤسسة

Abstract:

The information systems revolution has resulted in tremendous advantages that have been achieved in various fields of contemporary life, including methods of work within the institution, but the increase in the spread and use of these systems is accompanied by a clear increase in the rates of unauthorized entry to it from inside and outside the victim institution, which He forced it to subject its annexation to technical protection, and if this latter was important and necessary, it must be

supplemented by a penal protection that would deter it from carrying out this behavior as a public and private deterrent.
Keywords: *Hacked, unauthorized access. Enterprise*

المؤلف المرسل: بوكر رشيدة rachida.bouker@univ-mosta.dz

1. مقدمة:

مع الانتشار الواسع والمتزايد لتطبيقات نظم المعلومات القائمة على أجهزة الحاسوب، واستخدامها في كافة القطاعات، إذ لم يقتصر استخدام هذه النظم على المستوى التشغيلي بل تعداه إلى المستوى الإداري وصولا إلى المستوى الاستراتيجي، الأمر الذي أدى إلى تطوير أساليب العمل داخل المؤسسة الاقتصادية من جهة، وتعاظم المصالح المرتبطة بها وبالمعلومات التي تقوم بتخزينها و بنقلها او معالجتها من جهة اخرى.

إلا أن هدا الدور الدي أصبحت تلعبه نظم المعلومات في ميدان العمل قد استغل في أغراض غير مشروعة، وأصبح هدا النظام محل للعديد من الاعتداءات التي تهدر تلك المصالح أو تهددها بالخطر. ولعل من أخطرها على الإطلاق **"القرصنة** أو كما يطلق عليه "**الدخول أو البقاء غير المصرح بهما داخل نظام المعلومات**" سواء من قبل العمال العاملين بالمؤسسة الضحية أو من قبل مخترقين خارج المؤسسة ليس له علاقة بها ودلك باستخدام وسائل التقنية وما تتيحه من تسهيلات. وهو ما تطلب في المقابل زيادة الاهتمام بأمن هده النظم ومعلوماتها، وأجبر المؤسسات على وضع إستراتيجيات ووسائل أمن معلومات قوية من أجل البقاء. فكما تحمي المؤسسة اصولها وتوفر بيئة عمل آمنة للعمال، فعليها في المقابل بحماية رأس مالها الفكري.

إلى أنه عمليا أثبت الواقع أن الحماية الفنية وإن كانت هامة في الحد من التهديدات والخسائر، إلا أنها غير كافية، إد أن المجرم المعلوماتي تجاوز أنظمة الأمان التي تزود بها المؤسسات أنظمتها، وهو ما خلق حربا بين هؤلاء المجرمين وشركات تصنيع برامج الأمان، واستدعى في المقابل تكملة هده الحماية جزائيا. وهو ما انتهى إليه المشرع الجزائري من إعداد قواعد تجريم بمقتضى المادة 394مكرر من قانون العقوبات وما بعدها [1].

وعلى ضوء ما سبق، يتحدد الإشكال المحوري لهدا البحث كمايلي: **إن كان المشرع الجزائري قد إنتظم قواعد جزائية تستهدف حماية النظم المعلوماتية بصفة عامة، فما مدى نجاعتها في التوصل إلى إرساء نظام حماية جزائي متكامل خاص بالنظم المعلوماتية للمؤسسة من الدخول أو البقاء غير المصرح بهما خاصة مع تطور إستخدام تكنولوجيا المعلومات؟**

ويثير هدا الإشكال تساؤلات فرعية تشكل سلسلة بحث كل منها إجابة عن جوهر موضوع الدراسة: **فماذا يعني المشرع بعبارة الدخول إلى نظام المعلومات؟ وفي ظل أي ظروف يصبح الدخول غير مصرح به؟ وهل يستوي الدُّخُول إلى النظام و اعتراضه لقيام الجريمة؟و هل يشترط وجود نشاط يسبق الدُّخُول إلى النظام من أجل تجريمه؟ وهل تقوم الجريمة بمجرد الدُّخُول؟**

ولمعالجة موضوع الدراسة إتبعنا منهجا دو بعدين: وصفي، تحليلي، منهج وصفي من خلال وصف مفاهيم هده الظاهرة، ومنهج تحليلي من خلال قيامنا بتحليل الجريمة إلى عناصرها التي تتكون منهافي القانون الجزائري و أحيانا بالمقارنة مع بعض القوانين التي نظمت المسالة. معتمدين في دلك على تصميم البحث إلى مبحثين: المبحث الأول: خصصناه لدراسة نطاق الحماية الجزائية "نظم معلومات المؤسسة" أما المبحث الثاني: خصص لمسالة تجريم الدخول أو البقاء غير المصرح بهما داخل نظم معلومات المؤسسة.

المبحث الأول: نطاق الحماية الجزائية " نظم معلومات المؤسسة الاقتصادية"

في الوقت الحاضر أصبحت المؤسسات الاقتصادية تعتمد في تعاملاتها على نظم المعالجة الألية للمعطيات ودلك لغرض التحكم في المعلومات الضرورية لإدارتها، وعلى دلك فإن دراسة الموضوع محل الدراسة يتطلب بيان مفهوم نظم معلومات المؤسسة الإقتصادية بحيث يكون موضوع الحماية محددا في تعريفه، وهو ما سيتم تحقيقه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم نظم معلومات المؤسسة الإقتصادية

تستخدم كلمة نظام للدلالة على معنى محدد في مصطلح علم الحاسوب، فهل يتطابق دلك مع المعنى داته في الاصطلاح القانوني؟ هدا ما سنحاول بحثه في العناصر التالية :

الفرع الأول: تعريف نظم معلومات المؤسسة

نشير بداية ان مصطلح **المؤسسة الإقتصادية** كمفهوم تعددت التعاريف التي رصدت له، ولعل من أشملها التعريف الدي يعتبر انها "**اندماج عدة عوامل بهدف انتاج او تبادل سلع وخدمات مع اعوان اقتصاديين اخرين، وهدا في اطار قانوني ومالي اجتماعي معين، ضمن شروط تختلف تبعا لمكان وجود المؤسسة وحجم ونوع النشاط الدي تقوم به، و يتم هدا الاندماج لعوامل الإنتاج بواسطة تدفقات نقدية حقيقية و اخرى معنوية وكل منها يرتبط ارتباطا وثيقا بالأفراد. و تتمثل الأولى في الوسائل والمواد المستعملة في نشاط المؤسسة، اما الثانية فتتمثل في الطرق و الكيفيات والمعلومات المستعلمة في تسيير ومر اقبة الأولى**[2].

كما عرفت على أنها "**شكل اقتصادي وتقني وقانوني واجتماعي لتنظيم العمل المشترك للعاملين فيها وتشغيل أدوات الإنتاج وفق أسلوب محدد لقيم العمل الاجتماعي، بهدف إنتاج سلع أو وسائل الإنتاج أو تقديم خدمات متنوعة**"[3].

ويمكن القول أن المؤسسة الاقتصادية هي اللبنة الأولى في النشاط الاقتصادي و نواته في المجتمع، كما يمكن وصفها بانها **نظام معلوماتي**[4]، فوجود نظم معلومات داخل المؤسسات الاقتصادية أصبحت حاجة ضرورية لتوفير المعلومات الدقيقة والمناسبة لخدمة احتياجاتها ومختلف المستويات الإدارية من المعلومات.

والنظام ***le système*** اصطلاحا: هو مصطلح مشتق من الكلمة اللاتينية""*systema*" التي تعني الكل المركب من عدد من الأجزاء[(5)]، ووفقا للمعجم الشامل *"encyclopedia universalis"* فإن النظام هو عنصر مركب يتم تشكيله من عدة وحدات متميزة متصلة مع بعضها البعض بواسطة عدد من العلاقات التي تنشأ لتحقيق التفاهم والترابط بين هذه المكونات أو الوحدات المختلفة.

أما مصطلح نظم المعلومات، فقد ظهر منذ السبعينات من القرن الماضي، وما تطلبه التطور التقني من ضرورة القيام بمهام توفير وجمع ومعالجة وتبادل المعلومات في نفس الوقت باعتباره الواسطة التي أفرزتها عمليات الدمج بين كل من وسائل الحوسبة والاتصال والوسائط المتعدّدة بما قدمته من قدرة على رقمنة الصوت والصورة وتحويلهما إلى مادة تفاعل بين المستخدم وبين المحتوى[6].

أما في الإصلاح القانوني فقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 09 -04 لسنة 2009[7] المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وقد أدرج ضمن مواده تعريفا لنظم المعلومات بمقتضى الفقرة ب من المادّة 2 من القانون على أنّه " أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر **بمعالجة آلية للمعطيات** تنفيذا لبرنامج معين".

وكما هو ملاحظ أنّ هذه المادة لم تحدد العناصر التي يتكون منها نظام المعلومات، بل ركزت على عنصر عملية **المعالجة الآليّة** في التعريف باعتبارها تنطوي على مراحل سابقة ولاحقة، وهو ما يسمح باعتبار عناصر التبادل المتعلقة بالجوانب الاتصالية بالمعلومات ضمن مفهوم المعالجة.

من خلال ما سبق يمكن القول أن نظم المعلومات أصبحت مطلب أساسي ولا غنى عنه داخل المؤسسات نظرا لدورها الأساسي في معالجة المعطيات وتحويلها إلى معلومات مفيدة تساعد إدارة المؤسسة المعنية في أعمال التخطيط و الرقابة وصناعة القرارات المؤسساتية"[8] فهي بحق تمثل **قيمة إستراتيجية وعنصرهام في سلسلة القيمة لأية مؤسسة**، وعلى العموم يمكن تلخيص دورها من خلال النقاط التالية[9]:

- الغاء بعض الأعمال الروتينية داخل المؤسسة خاصة الكتابية وما يترتب عنها من إعادة استيعاب العمال في أعمال أخرى.

- رفع إنتاجية المؤسسة الاقتصادية إلى مستويات قياسية جديدة وفريدة من نوعها تمكن من الوصول إلى أوضاع تنافسية غير مسبوقة.

- تحسين القدرة على مواجهة الأزمات والتغلب على المواقف الصعبة وحل المشاكل بما يقلل من الخسائر ويحمي المؤسسة من تكاليفها المرتفعة وهذا من خلال الارتقاء بالأداء لمتخذي القرار .

- تحسين القدرة على التخطيط الفعال وإقامة تنظيم مرن، وتحسين القدرة على المتابعة وتوفير المعلومات التي تحقق لمتخذي القرار الرؤية الشاملة والشفافية الكاملة والوضوح والإفصاح، كما تجعله محيطًا بكل ما يحدث، ومستشرفا لما هو متوقع وقادم.

- تحقيق المعايشة الفعلية والمعرفة الفردية بما يتم داخل المشروع وخارجه وبما يكفل سرعة التدخل وفورية التواجد في مواقع الأحداث وقدرة التعامل معها والسيطرة عليها.

الفرع الثاني: عناصر نظم المعلومات داخل المؤسسة

تتكون نظم المعلومات من عناصر مختلفة تعمل معا ، لتضيف قيمة معينة للمؤسسة:

أولا: المكونات المادية: يقصد بها ببساطة جميع المكونات المادّية الملموسة _القابلة للالتقاط والنّقل_ اللّازمة لعمل نظام المعلومات واشتغاله بوجه يحقّق وظيفته ويؤدّي الغرض المطلوب منه, ومن حيث الأصل يؤدّي نظام المعلومات (3) عمليات رئيسيّة هي **الإدخال, المعالجة** و **التخزين والإخراج.**

ثانيا: العمال: هم القوى البشرية المرتبطة بنُظم المعلومات، ويُمثل العمال عناصر مهمة في المنظومة المعلوماتية داخل المؤسسة ابتداءً من عمال الخدمة(Help-Desk Workers) ، إلى مُحلّلي الأنظمة (Systems Analysts)، إلى المبرمجين(Programmers) ، حتّى كبير عمال المعلومات[10](Chief) .

ثالثا: المعلومات: تعود أهمية نظم المعلومات كما سبق ودكرنا إلى قدرتها على معالجة المعطيات وتحويلها إلى معلومات من قبل قاعدة البيانات. والمعطيات في اللغة تقابل "البيانات", والبيان في اللغة من مشتقات كلمة "بين" ومن معانيه فيها ما تبين به الشيء من الدلالة و غيرها[11], ويقابل هذا في الفقه اللاتيني كلمة *"datum"* وتعني شيء معطى أو مسلم به أو شيء ما معروف أو مسلم بصحته كحقيقة أو واقعة, وجمعها *"data"* وهي التي تستخدم كلاسيكيا في اللغة الانجليزية[12] بينما تستخدم في اللغة الفرنسية مقابلا لها كلمة معطيات *"données"*.

أما اصطلاحا فليس هناك تعريف متفق عليه لمصطلح المعطيات بين المشتغلين في المجال القانوني أو التقني بل هناك تعريفات متعددة قد رصدت لها, فحسب الوكالة الفرنسيّة للتقييس (*Afnor*) فإن المعطيات هي **"كل حادث، مفهوم أو تعليمة تقدم في شكل متفق عليه، قابلة للتبادل عن طريق البشر أو بوسائل أوتوماتيكية"**. كما عرفها البعض [13] بأنّها " **جميع الحقائق والأرقام والرموز التي تشير أو تصف موضوعا ما أو فكرة معينة، أو موقفا أو شرطا، أو أي عامل آخر؛ وتعني أيضا العنصر الأساسي للمعلومات التي تعالج بواسطة الحاسوب أو ينتجها الحاسوب**".

أما المشرع الجزائري فقد عرفها بموجب الفقرة (ج) من المادة (2) من الفصل الأول من القانون رقم (09-04) لسنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بأنّه ا" **أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها".**

مما سبق نخلص أن المعطيات تمثل المواد الخام التي تستخرج منها المعلومات باستخدام نظام المعلومات في عملية الاستخراج، وتسمى العلاقة بين المعلومات والمعطيات بالدورة الإستدراجية للمعلومات، إذ يتم تجميع وتشغيل المعطيات للحصول على المعلومات ثم تستخدم هذه المعلومات في إصدار قرارات تؤدي بدورها إلى مجموعة إضافية من المعطيات التي يحصل تجميعها ومعالجتها مرة أخرى للحصول على معلومات إضافية [14].

وما تجدر الإشارة إليه في هدا المقام، أن المؤسسة عادة ما تحصل على المعطيات التي تحتاجها من مصادر مختلفة، فقد تكون المعطيات خارجية تتحصل عليها المؤسسة من البيئة التي تعمل بها والمتعلقة بالسوق والمنافسين والتشريعات والقوانين وسلوك المستهلكين، وقد تكون داخلية وهي كل ما يخص العمال بالمؤسسة والأقسام والملاحظات التي تحدث داخل المؤسسة[15].

رابعا- شبكات الربط: يتصور الكثيرون أن شبكات المعلومات تقف عند الأنترنت، لكن هذا يتنافى مع الواقع فثمة شبكات خاصة(انترانت) لمؤسسات الأعمال تربط قطاعاتها وفروعها معا. و هي شبكة اتصال محلية داخلية خاصة بالمؤسسة تلجأ إليها من أجل نقل و تخزين والاستفادة من المعلومات وهي تماثل الانترنت لكن تعمل داخل حدود المؤسسة، فهي تمثل شبكات كمبيوتر داخلية للمؤسسة مع دخول محدود من تكنولوجيا الانترنت[16]، وهي تنتج تقاسم و مشاركة في المعلومات داخل المؤسسة، ويمكن استخدامها بمعرفة المستخدمين المرخص لهم بذلك أو أطراف أخرى مشتركة مع المؤسسة.

وثمة شبكات متطورة تربط قطاعات ببعضها حول العالم وتوفر خطوط متسعة لتبادل المعطيات من خلال استخدام شبكات الأنترانت الخاصة بها عبر الشبكة العالمية وحولها (الإكسترانت).

والانترنت **لغة**[17]: كلمة ذات شقين الأول inter ومشتقة من مصطلح interconnectionويعني الاتصال أو الدخول أو الربط، والثاني net ومشتقة من مصطلح net workوتعني الشبكة، وبذلك فالانترنت هي: الشبكة البينية أو الدخول إلى شبكة الاتصال البينية. أما إصطلاحا يمكن تعريفها ببساطة بأنها **شبكة عالمية تربط عدد كبير من الأجهزة المتناثرة عبر العالم عبر خطوط وتقنيات الاتصال عن بعد، والتي تستخدم في تواصلها بروتوكول تراسل الانترنت".**

لقد غيرت الإنترنت بحق وجه عالم التجارة والأعمال، وقد ساهمت شبكات الإنترنت (والإنترانت والإكسترانت) في تحقيق الوجود الفعلي للتعاملات الافتراضية للمؤسسة.

المطلب الثاني: حدود فكرة نظم المعلومات

إن فكرة نظام المعلومات فكرة مركزية و جوهرية، فهو شرط مفترض بالنسبة لجريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما ، سنتناول فيما يلي مسالة امن هده النظم من الناحية الفنية وموقف التشريع منها **(الفرع الأول)** ثم حدود محل التجريم**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: الحماية الفنية

لم يكن أمن وسلامة نظم المعلومات في بدء ظهورها على درجة كبيرة من الأهمية، بعكس ماهي عليه الآن، إذ كلما ارتفعت قيمة المعلومات المخزنة فيها، تنام الفضول لدى البعض للوصول إليها لدوافع مختلفة، ونظم معلومات المؤسسة بما لها من أهمية في خلق القيمة ليست بمنأى عن دلك، وعلى الرغم من توافر أدوات ناجعة في تحقيق الأمان، إلا أنه تنامت في الوقت نفسه أنشطة الاختراقات والتطفل على هده النظم مما يهدد سريتها وسلامتها وموفوريتها وإتاحتها.

رغم استبعاد التشريع صراحة شرط الوسائل التقنية لإقرار المسؤولية الجزائية، كما هو محدد في المادة 394 مكرر عقوبات جزائري، إلا أن هذه المسالة كانت محل اختلاف فقهي كبير بين مؤيد ومعارض[18]، إلا أنه وأمام وضوح النص يظهر دور القاضي جليا ودور الفقه أيضا، حيث يلتزم باحترام الإرادة الظاهرة للمشرع، فيما يخص الأنظمة المغلقة التي تظهر طبيعتها الخاصة في عدم إمكانية الوصول المعترف بها للجمهور، إلا في حالة الخطأ، وشرط نظم الأمن لا يعد شرطا مبدئيا للحماية الجزائية بالنسبة للأنظمة المفتوحة على الجمهور. وهو الرأي الذي استقرّ عليه القضاء الفرنسي وأكّده في عدة أحكام له[19].

ومع ذلك، فإن الحماية الجزائية أيا كانت قيمتها الرادعة لا يمكن أن تحل محل الجهود الواجب بذلها من قبل الملاك والمستغلين لكي يؤمنوا لأنفسهم حماية لأنظمتهم، ولايجب أن يعتمد هؤلاء على الحماية الجزائية وتحميل الدولة المهمة الكاملة لحماية النظام الاجتماعي في هذا المجال، فإن تم ذلك يمكن حينئذ النظر إليها باعتبارها ظرفاً مشدداً .

الفرع الثاني: حدود محل التجريم

إنّ كل مجموع معلوماتي مهما كان حجمه و طريقة ربطه مع غيره وطريقة معالجته المرصودة يشكل نظامًا, إذ لا يهم الحجم ولا الأهمية, ومن الطبيعي أنّ الانترنت أكبر الشبكات تؤسس نظاما ما بشكل جيد والذي تنتقل عبره المعلومات صوب بنيات تحتية متعددة, وفي المقابل لا شيء يمنع أنّ بطاقة مزود معالج تعتبر نظاما, والذي يهم هو طريقة الربط و يظهر من تعريف القانون رقم (09-04) المتضمن الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أنّ دوام ذلك غير لازم, وتدخل في التجريم القراءة غير المصرح بها للمعلومات الموجودة على بطاقة الائتمان كذلك يعتبر غشا لأنّ هذه البطاقات جزء من نظام صالح لكي يقرأ ويسجل المعلومات على شريحة عندما يوضع في اتصال معه, كذلك القرص المرن القابل

للعزل والنّقل الذي يحمل شريحة برامج خاصة تقرأ من جهاز قارئ خاص فهذا القرص يشكل نظامًا مع هذا القارئ.[20]

كما تقع الجريمة أيضًا إذا وقع الاعتداء على عنصر يشكّل جزءًا من نظم متعددة، فإذا تم تصور عدة نظم ترتبط فيما بينها بأجهزة اتصال ووقع الاعتداء على جهاز حاسب آلي في نظام من تلك النظم المرتبطة، فإن الجريمة تقع في هذه الحالة، وإذا كان الدخول إلى هذا الجهاز مشروع فإن البحث في توافر الجريمة يتوقف على ما إذا كانت توجد علاقة سببية بين هذا الدخول المشروع والاعتداء المفروض على النظم ككل ومدى حسن أو سوء نية المتدخل. كما تقع الجريمة إذا وقع الاعتداء على شبكة الاتصال التي تربط بين أكثر من نظام لأنّ تلك الشبكة تعتبر عنصراً في كل نظام من الأنظمة التي تربط بينها.[21]

إلا أنّ الدخول إلى برنامج من أجل تعديله أو تحويله إلى استعمال غير الاستعمال المخصص له لا يشكل الجريمة محل الدراسة إلا إذا كان هذا البرنامج يشارك في تطبيق فعلي داخل نظام كامل ذلك أنّ البرنامج المعزول لا يأخذ تكييف النظام, وكذلك الشأن بالنسبة لأي من المكونات التي لا تشكل جزء من النّظام[22] كما لو وقع الاعتداء على برامج معروضة للبيع أو على جهاز حاسب لم يدخل الخدمة أو على عنصر مودع بالمخازن أو على قطع الغيّار أو على الأجهزة التي مازالت في حالة التّجربة, كما لا يدخل في مفهوم النظام المعلومات المخزّنة والتي لا توجد بالمعالجة أي الّتي تعتبر كالأرشيف"*Archives*" وبالتّالي الدّخول عليها لا يمثّل دخولاً إلى نظام المعلومات[23], فالأموال المعلوماتيّة المعزولة لا تطبق عليها عمومًا إلاّ القواعد التّقليديّة.

المبحث الثاني: تجريم الدخول أو البقاء غير المصرح بهما إلى نظم معلومات المؤسسة

الدُّخُول غير المشروع إلى النظام أو "الاختراق"Haking، الدخول عن طريق الغش، الدخول دون حق، كلها تسميات تطلق على الدخول غير المصرح به إلى نظم معلومات المؤسسات، فهو يعد الجريمة الرئيسية التي تنطوي على تهديد وتعد على الأمن بمعنى السرية والسلامة .والتكامل وإتاحة النظم والمعطيات المعلوماتية, إذ إن هناك ضرورة لتوفير حماية ملائمة لمصالح المؤسسات, وبالأخص لعمال الإدارة حتى يكون بمقدورهم أن يديروا, ويستثمرون ويتحكموا في نظمهم بدون تشويش أو عقبة من أي نوع, وذلك على أساس أن هذه الأفعال يمكن أن تخلق عقبات أمام المستخدمين الشرعيين للنظم والمعطيات, كما يمكن أن تؤدي إلى إتلاف أو تدمير باهظ التكلفة في حالة إعادة البناء, كما أن هذا التدخل يمكن أن يترتب عليه الوصول إلى معلومات سرية مثل كلمات المرور, أو معلومات عن النظام الهدف وأسرار تسمح باستخدام النظام مجانا.[24]

ونظرا لأهمية تجريم هدا النوع من السلوك، فقد أولى لها المشرع الجزائري إهتماما كبيرا وقد كان دلك بمقتضى المادة 394مكرر من قانون العقوبات، حيث عاقب بالحبس من ثلاث اشهر إلى سنة كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات...، وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة. وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة، تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين. سنحاول من خلال المطلبين التاليين دراسة ركنها المادي والمعنوي.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما إلى نظم معلومات المؤسسة

إنطلاقا من نص المادة 394 مكرر أعلاه، فإن تحقق الركن المادي لجريمة الدخول غير المصرح به إلى النظام يتم بسلوك إجرامي يتخد صورة الدخول المنطقي، ينصب على المعلومات و نظم معالجتها (الفرع الأول)، واحيانا يتخد صورة البقاء(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدخول غير المصرح

لا شكّ أنّ مجرد الدُّخُول إلى نظم المعلومات لا يشكل فعلاً غير مشروع، وإنمّا يستمدّ هذا الدُّخُول عدم مشروعيّته من كونه قد تم بغش, ويكون كذلك في حالة ما إذا كان ضد إرادة المسؤول عن النظام, وبعبارة أخرى بدون تصريح منه[25].

رغم تعدد التعريفات التي قيلت بشأن الدُّخُول ما بين أولئك الباحثين في مجال التقنية, والباحثين في المجال القانوني[26], إلا أنه يمكننا القول أنها تدور حول مفهوم واحد هو " التفاعل الناجح مع النظام"[27] ضد إرادة المسؤول عليه من يملك تنظيمه"، و عناصر التعريف مؤداها مايلي:

أي تفاعل ناجح مع النظام: مهما كان حجم هدا التفاعل دلك أن مستخدم النظام يمكن أن يتفاعل معه بطرق عديدة، وهو ما كرسه المشرع الجزائري بمقتضى المادة 394مكرر حينما عاقب على مجرد الدخول إلى النظام. ويستوي في دلك أن يتم الدخول مباشرة أو عن طريق اعتراض عملية الاتصال من أجل الدخول إلى المعلومات. والملاحظ أن المشرع الجزائري على خلاف بعض التشريعات كما هو حال المشرع الأردني في المادة 5 من قانون جرائم أنظمة المعلومات[28] لم يفرد لفعل الاعتراض نصا خاصا بل ربطه بجريمة الدخول غير المصرح به، والدي يبدو واضحا من خلال المادة 394مكرر حيث تجرم فعل الدخول عن طريق الغش في كل أو جزء من نظام المعالجة الية بالمعنى الواسع للكلمة وبالتالي يشمل تجريم اعتراض

عملية نقل المعلومات سواء من خلال الدخول للشبكة أو من خلال التقاط الإشارات التي يحدثها جهاز إلكتروني من وسائل التقاط إلكترونية[29].

ضد إرادة المسؤول عن النظام أو مالكه: وتكمن أهمية تحديد الشخص المسؤول عن النظام في أن تعيينه يسمح بحصر نطاق الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الدُّخُول غير المصرح إلى النظام، على اعتبار أن المسؤول عن نظام المعلومات هو الذي يملك حق الدُّخُول إليه، أو من يحصل منه على ترخيص بهذا الدُّخُول، أما ما عدى ذلك فهو غير مصرح له. ذلك أن توافر رضا صاحب النظام ينفي عدم المشروعية على الفعل، كأن يكون هناك إتفاق بينهما أو كان الجهازان ينتميان إلى شبكة واحدة وبالتالي فالجهازان يتصلان بالشبكة ذاتها مما يفيد توافر الرضا الضمني بدخول العاملين على الجهاز الخادم للشبكة إلى الأجهزة المنتمية إلى ذات الشبكة[30].كما لا يعد من قبيل الدخول غير المصرح به أن يتم ذلك من جهة عاملة لها الحق في مراقبة النظام المتواجد لدى الأفراد مادام أن النظام يسمح لتلك الجهات بممارسة الحق في المراقبة[31].

وعادة ما يتحقق الدُّخُول غير المصرح به إلى نظام المعلومات بأحد الحالات التالية:

* **حالة عدم وجود تصريح إطلاقا:** وتتحقق هذه الحالة فيما إذا لم يكن للشخص الذي يدخل النظام أي علاقة بهذا الأخير, وذلك لعدم كونه من العاملين في المؤسسة, أو رغم كونه من العاملين فلا علاقة له بالنظام ولا تخوله وظيفته الاتصال به[(32)]

* **حالة تجاوز التصريح بالدُّخُول إلى النظام:** وتبرز هذه الحالة بصورة جلية عندما يكون الفاعل من العاملين في المؤسسة الضحية ويقوم بتجاوز السلطة المخولة له بدخوله إلى هذا النظام في غير الحالات المرخص له فيها بذلك, ويصعب في كثير من الحالات تحديد ما إذا كان العامل قد تجاوز اختصاصه بالفعل، وما إذا كان قد تجاوزه عن قصد أو عن غير قصد, لهذا يكون من الواجب تحديد اختصاصات كل عامل بدقة, والمجالات التي يمكن كل واحد الدُّخُول فيها, لذلك نجد بعض القوانين[(33)] تنص صراحة على وجوب أن تكون هناك تعليمات واضحة داخل المؤسسات تحدد من له الحق من العمال في الدُّخُول إلى النظام وممن ليس له الحق في ذلك.

● **تجاوز المجال الذي حدده التصريح:** ويقصد بهذه الحالة أنّ الشخص يملك تصريحاً بالدُّخُول إلى النّظام إلاّ أنّ ما يميزه أنه ليس شاملاً لكافة النّظام, وإنّما لجزء منه فقط, ومن ثمّ فإذا حدث تجاوز له فإن الدُّخُول إلى الجزء غير المصرح به في هذه الحالة يعدّ غير مصرح به أو بدون حق وإن كان يملك حقّ الدُّخُول[34], ذلك أن المسموح به هو الإطلاع على معلومات محددة وفيما عداَ ذلك فإن الأصل العام يطبّق هنا وهو سرية المعلومات, ولا يمكن الاستناد على حق الدُّخُول لجزء من النظام لدفع المسؤولية عنه ومن ثم لإباحة فعله[35]. وهذا ما ذهبت إليه المادة (394 مكرر) من قانون العقوبات الجزائري حينما نصت " كل من يدخل... في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات".

وغالبًا ما يتمّ هذا النوع من الدُّخُول من قبل العاملين في المؤسسة الذين يملكون عادة تصريحات جزئية تشمل مناطق محدّدة بحسب الوظيفة التيّ يؤدّيها كل عامل, وهو الأمر الذي يقود بحكم المنطق القانوني والعقلي إلى تشديد العقوبة في هذه الحالة, لأنّ العامل إنما خان بدخوله الأمانة والثقة التي وضعها فيه رب العمل, واستغل سهولة اتصاله بالنظام ليتسلل إلى أجزاء منه لا يجوز له الدُّخُول إليها[36]. أو بقول آخر إن العامل كان في مركز يسهل له إرتكاب الجريمة بحكم وظيفته وهو ما يقتضي بدوره تشديد العقاب. وهو ما جانبه المشرع الجزائري.

هذاَ ويثير تجاوز التصريح في الدُّخُول إلى نظم المعلومات مشاكل عمليّة عديدة لاسيما في إثبات القصد الجنائي لدى فاعله الذي يتمتّع بتصريح محدود, لأنّ هناك حالات يتمّ فيها الدُّخُول عن طريق الخطأ أو الصّدفة لا سيما إذَا لم تحدّد صلاحيات كلّ عامل بدقّة, ولاسيما كذلك وأنّ نظم المعلومات تمتاز بأن مناطقها مفتوحة بعضها على بعض, وتمتاز بتشعّب نوافذها, كما يؤدي إلى مناطق النظام المختلفة لهذا يجب التأكد من توافر القصد الجنائي لدى الفاعل في تجاوز التصريح الممنوح له[37].

وممّا تجدر الإشارة إليه أيضا, أنّه وإن كان تجاوز التصريح بالدُّخُول يقع كثيرًا من العاملين في المؤسسات الضحية, فإنّه قد يقع من غير العاملين أيضاً, ويرى الفقه[38] أنّ ما يحكم تجاوز الفاعل للتصريح المقدم له هو ما يسمى **بالعرف المعلوماتي** .

● **تجاوز الغرض الممنوح من أجله التصريح:** في حين إكتفى المشرع الجزائري بالتجريم المجرد للدخول عن طريق الغش معتبرا إياه جريمة في حد ذاته، وليس في ما يحصل بعد الدخول فيما إذا كان مصرحا به من التزام بالغرض الذي منح من أجله التصريح أو تجاوزه، فقد عبرت بعض التشريعات عن ذلك صراحة، كما هو حال المشرع الأردني في المادة 3/أ"...أوبما يخالف التصريح...". والأصل أن جريمة الدخول إلى النظام بدون تصريح جريمة خطر في التشريع الجزائري بل وفي غالبية التشريعات المقارنة[39]، مادام أنه لم يلزم لوقوعها تحقق ضرر من نوع معين، ونستدل على ذلك كون أن المشرع شدد عقوبة الدخول وضاعفها إذا ما ترتب عليه ضرر، سواء حدث حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو تخريب نظام إشتغال المنظومة (الفقرة الثانية والثالثة من المادة 394 مكرر عقوبات جزائري.

الفرع الثاني: البقاء غير المصرح

الصورة الثانية للسلوك الذي عالجه المشرّع الجزائري ضمن المادة (394 مكرر) وعده سلوك مستقل إلى جانب الدُّخُول, هو البقاء بغش داخل نظام المعلومات . وقد عرفه البعض من الفقه على أنّه" **التّواجد داخل نظام المعالجة الآلية ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام"**[(40)]. وعلى العموم يمكن القول أن جريمة البقاء تتحقّق متى دخل الجاني عن طريق الخطأ أو الصّدفة, إلا أنه يقرر البقاء داخل النظام وعدم قطع الاتصال به [(41)].ويكفي لتحقق جريمة البقاء مجرد البقاء إذ لا يتطلب في نموذجها القانوني حسب نص التجريم تحقق نتيجة مادية معينة لها وجودها المحدد في العالم الخارجي، وهو الوضع في المادة 394 مكرر عقوبات جزائري، ولكن هذا لا يمنع من تصور أن يترتب على إرتكابها حدوث نتيجة معينة منظورا اليها وفق مدلولها المادي، مثل حذف أو تغيير المعلومات التي يحتويها النظام، أو تخريب نظام إشتغال المنظومة، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى تشديد العقاب بموجب الفقرة 3 من المادة 394 مكرر عقوبات.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

بالرجوع للمادة 394مكرر عقوبات جزائري نستشف منها أن جريمة الدخول أو البقاء غير المصر ح بهما جريمة عمدية، و هدا هو الأصل في هده الجريمة في صورتها البسيطة(الفرع الأول)، إلا أنه ليس كدلك في صورتها المشددة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المعنوي للجريمة في صورتها البسيطة

إنّ جريمة الدُّخُول أو البقاء غير المصرح بهما جريمة عمدية يتّخذ الرّكن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام بعناصره: العلم والإرادة. إد يجب أن يشمل علم الجاني بكافة العناصر الدّاخلة في تشكيل الجريمة, كما يجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل, ولكن في الجرائم ذات النّتيجة لا يتكوّن القصد الجنائي إلاّ إذا اتّجهت الإرادة أيضًا إلى إحداث النّتيجة"[42]. وبما أنّ جريمة الدُّخُول أو البقاء غير المصرح بهما جريمة شكليّة في التّشريع الجزائري, فإنّ الإرادة فيها تقتصر على السّلوك الإجرامي فتستغرقه بكل مقوّماته ولا تمتدّ إلى النّتيجة[43]. هدا ولم يشترط المشرع قصدا خاصا لقيام الجريمة.

وعلى خلاف التّشريع الجزائري, ذهبت بعض التّشريعات إلى تطلّب نيّة خاصّة لقيام جريمة الدُّخُول أو البقاء غير المصرح بهما, ومن ذلك قانون إساءة استخدام الحاسبات الآلية لعام 1990 في المملكة المتّحدة، إذ يتطلّب هذا الأخير لقيام جريمة الدُّخُول أنّ ترتكب بنيّة ارتكاب جريمة أخرى كالسّرقة أو التّهديد أو النّصب...إلاّ أنّ هذه الجريمة لم تتمّ, كما أنّه لا يمكن العقاب عليها بوصف الشّروع نظرًا لعدم إتيان الفاعل عملاً يعدّ بدءًا في تنفيذها, ولابدّ من توافر نيّة الدُّخُول ونيّة ارتكاب تلك الجريمة معًا لدى الفاعل. .[44]

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة في صورها المشددة

نصت المادة (394 مكرر1) من قانون العقوبات الجزائري على أن"*كل من أدخل بطريق الغشّ معطيات...أو أزال أو عدل...*" ومن خلال مقارنة المصطلحات المستعملة في هده المادة مع المادة (394مكرر) نجد أنّ المصطلحات الموظّفة في تنظيم النتائج التي رتب عليها تشديد العقاب محايدة, فهو لم يستعمل كلمة غشّ *Frauduleusement* كما استعمل مصطلح حذف وتغيير ولم يستعمل مصطلح إدخال لأنّ هذا الأخير لا يمكن تصوّر وقوعه إلاّ عمدا. وهو الأمر ألّذي وجد معه البعض من الفقه–وبحق– أنّ تلك الجريمة تقع **بطريق الخطأ** ولا يتطلّب المشرّع فيها توافر القصد الجنائي, بحيث إنّ الخطأ يعدّ كافيًا لقيامها[45]. ومن ثمّ لا يمكن تطبيق الظّرف المشدّد إذاَ قصد الجاني النّتيجة المشدّدة, لأنّ ذلك يقع تحت طائلة المادة (394مكرر1) من قانون العقوبات الجزائري والمتعلّقة بجريمة التّلاعب بالمعلومات. أمّا بالنّسبة لظرف التّشديد المتعلّق بتخريب نظام المعلومات الّذي نصّ عليه المشرّع الجزائري في الفقرة الثالثة (3) من المادة (394مكرر) كما يلي" **وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة..."**

فلا تقع هذه النّتيجة إلاّ غير مقصودة، -أي كظرف تشديد فقط- ولا تقع مقصودة على الإطلاق، وهو الأمر الّذي نرى فيه **ثغرةً تشريعيةً** يجب على المشرّع التدّخل لسدّها بنصوص صريحة لما يترتّب على إتيانها من خسائر ماديّة ومعنويّة غير محدودة داخل المؤسسات.

خاتمـة

من خلال ماسبق، يمكن القول أن الدخول المصرح به إلى انظمة معلومات المؤسسة يتحقق متى كان من قبل المسؤول عن هده الأنظمة، أو العامل المرخص له الدخول إليه. هدا وقد يصرح للعامل بالدخول إلى النظام إلا أنه يتجاوز التصريح سواء بتجاوز المجال الدي حدده التصريح أو تجاوز الغرض الممنوح من أجله التصريح، كما قد يكون الإعتداء من أشخاص خارج المؤسسة المسؤولة عن النظام، وهو ما يلحق أضرار بهده الأنظمة مؤثرة على سرية وسلامة وتكامل وموفورية المعلومات التي تحتويها،

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. تمثل أنظمة المعلومات في بيئة المؤسسة قيمة إستراتيجية وعنصر مهم في سلسلة القيمة؛
2. جمع المشرع الجزائري فعلي الدخول والبقاء غير المصرح بها داخل نظم المعلومات في نص تجريمي واحد إلا أنه دل عليها بمصطلحين مختلفين ولم يشر إلى فعل الاعتراض؛
3. ميز المشرع الجزائري بين جريمة الدخول غير المصرح به بصورتها البسيطة والمشددة؛

ومن التوصيات التي يمكن اقتراحها في هدا الإطار:

1. بالنسبة لجريمة الدخول غير المصرح به إلى نظم المعلومات أيا كانت النتيجة التي أدت إليها فإننا نقترح تشديد عقوبتها في الحالات التالية:
   - إذا كان مرتكب الجريمة عاملا بالمؤسسة الضحية, واستغل عمله هذا في الدخول غير المصرح به.
   - إذا كان الدخول بنية ارتكاب جريمة لاحقة عليه.
   - إذا تمت الجريمة اختراقا لنظم الأمن.
2. أهمية تجريم الدخول المصرح به المتجاوز للغرض الذي منح من أجله التصريح بنص خاص, منعا للاعتداء على مبادئ التفسير في القانون الجزائي بإدراج هاته الحالة ضمن جريمة الدخول غير المصرح به, ودرء للمخاطر الناجمة عن إفلات مرتكبيها من العقاب.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

- القوانين:

- قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18/ صفر/ 1386, الموافق لـ8 يونيو/ 1966.

- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، جريدة رسمية ، رقم 47 ، الصادرة في 16 اوت 2009 .

- المؤلفات

- **آمال قارة**, الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري, الطبعة الأولى, دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر,2006.

- **انتصار غريب**, أمن الكمبيوتر و القانون, دار الراتب الجامعية, بيروت. د.ت.

- **د. أيمن عبد الله فكري**, جرائم نظم المعلومات-دراسة مقارنة-دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, 2007.

- **د. بوكر رشيدة**، الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2020

- **د. بوكر رشيدة** ،جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012 .

- **شوقي ناجي جواد**، إدارة الأعمال : منظور كلي،دار حامد للنشر،عمان،2000.

- **د. شيماء عبد الغني**، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

- **صمويل عبود**، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982 .

- **طارق عبد العال حماد**، التجارة الالكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية،2003.

- **عبد الرحمان الصباح وآخرون**، نظم المعلومات الإدارية المحسوبة، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان،1999 .

- **د. عبود السراج**, شرح قانون العقوبات, القسم العام, منشورات جامعة دمشق, مطبعة الروضة, دمشق, 2006, 2007

- **عدون ناصر دادي** ، اقتصاد المؤسسة ، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998 .

- **د. علي عبد القادر القهوجي**, الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي, الدار الجامعية للنشر و التوزيع, الإسكندرية, 1999.

- **محسن أحمد الخضري**، اقتصاد المعرفة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2001.

- **محمد خليفة**, الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي-دراسة مقارنة_دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2007.

- **محمد عبد حسين ال فرج الطائي**، الموسوعة الكاملة في نظم المعلومات الإدارية الحاسوبية، دار زهران، الأردن، 2005.

- **مفتاح محمد دياب**, معجم المصطلحات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الدار الدولية للنشر، القاهرة، 1995.

- **د. نائلة عادل فريد قورة**, جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية-دراسة نظرية وتطبيقية- الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, 2005,.

- **د. هلالي عبد الله**, الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001,دار النهضة العربية, القاهرة, 2003

- **د. يونس عرب**، قانون الكمبيوتر،موسوعة القانون وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى، منشورات إتحاد المصارف العربية، 2001

- **المقالات**

- **أورين كير ترجمة**: د. عمر بن يونس ، نطاق الجريمة الافتراضية، تفسير الدخول والتصريح به في إطار تشريعات الإساءة إلى الحاسوب، بحث منشور في مجلة القانون، العدد 78، جامعة نيويورك،، نوفمبر 2003، سنة النشر 2004.

- **بطرس أنطوان**، حضارة الحاسوب والأنترنت، مجلة العربي، الكويت، 2000.

- **بوشلاغم حنان**، دور اخلاقيات الأعمال في مكافحة الفساد الإداري في المؤسسات الإقتصادية، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية، العدد الثامن، ديسمبر 2017

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية

Alain-bensoussan, Fraude informatique, La protéction d'un système informatique par un dispositif de sécurité n'est pas une condition d'application de la loi Godfrain, art. disponible en lingne á l'adresse suivante http://www.alain-bensoussan.com/pages/2903/

Dave Bourgeois and David T. Bourgeois What Is an Information System? https://bus206.pressbooks.com/chapter/chapter-1

Frédéric , jérôme pausier et emanual jez. La criminalité sur l'internet , collection que sais- je ? 1ere édition ,paris p114. Les atteintes aux systèmes de traitement automatisé de données, Art. disponible disponible en lingne á l'adresse suivante http://www.celog.fr/silex/tome1/chap_1-1.htm

[1] وقد كان دلك بمناسبة تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم (04-15) المؤرخ في العاشر من نوفمبر عام 2004 المتمم للأمر رقم (66-156) المتضمن قانون العقوبات.

[2]) **عدون ناصر دادي** ، اقتصاد المؤسسة ، الطبعة الثانية، دارالمحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 10

[3]) **صمويل عبود**، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982 ، ص 58

[4]) **بوشلاغم حنان**، دور اخلاقيات الأعمال في مكافحة الفساد الإداري في المؤسسات الإقتصادية، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية، العدد الثامن، ديسمبر 2017 ، ص 482

[5]) **محمد عبد حسين ال فرج الطائي**، الموسوعة الكاملة في نظم المعلومات الإدارية الحاسوبية، دار زهران، الأردن، 2005، ص 3.

[6]) **يونس عرب**، قانون الكمبيوتر،موسوعة القانون وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى، منشورات إتحاد المصارف العربية، 2001، هامش رقم 46، ص69.

[7]) القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 5 أوت 2009 المتضمن **القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها**، جريدة رسمية ، رقم 47 ، الصادرة في 16 اوت 2009 .

[8]) **شوقي ناجي جواد**،_إدارة الأعمال : منظور كلي،دار حامد للنشر،عمان،2000،ص410.

[9]) **محسن أحمد الخضري**، اقتصاد المعرفة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2001،ص 12

[10] Dave Bourgeois and David T. Bourgeois **What Is an Information System? https://bus206.pressbooks.com/chapter/chapter-1**

[11]) **ابن منظور**, لسان العرب, الجزء الأول, دار المعارف, القاهرة, د.ت, ص406.

[12]) **محمد خليفة**, الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي-دراسة مقارنة_دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2007, ص 87.

[13]) **مفتاح محمد دياب**, معجم المصطلحات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الدار الدولية للنشر، القاهرة، 1995, ص42 .

[14]) **د. انتصار غريب**, أمن الكمبيوتر و القانون, دار الراتب الجامعية, بيروت. د.ت, ص81.

[15]) **عبد الرحمان الصباح وآخرون**، نظم المعلومات الإدارية المحسوبة،، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان،1999 ،ص33.

[16]) **طارق عبد العال حماد**، التجارة الالكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية،2003،ص744.

[17]) **بطرس أنطوان**، حضارة الحاسوب والأنترنت، مجلة العربي، الكويت، 2000، ص147.

[18]) أنظر في دلك: **مؤلفنا** : جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012 ، ص 165وما بعدها.

[19]-من ذلك حكم محكمة استئناف باريس في 5 أبريل لعام 1994 حيث جاء في حيثياته أنه"من غير الضروري لقيام جريمة الدخول غير المصرح به أن يكون فعل الدخول قد تم بمخالفة للتدابير الأمنية وأنه يكفي أن يكون هذا الدخول قد تم ضد إرادة المسؤول عن النظام".

,C.A de paris, 5 avril 1994, disponible en lingne á l'adresse suivante:http:\Documents and Settings\user\Desktop\Les atteintes aux systèmes informatisés de données e-juristes_org.mht.

[20]) **محمد خليفة**, المرجع السابق, 2007,ص26.

[21]) **د. علي عبد القادر القهوجي**, الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي, الدار الجامعية للنشر و التوزيع, الإسكندرية, 1999, ص21.

[22]) **محمد خليفة**, المرجع السابق, ص26.

[23]) **آمال قارة**, الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري, الطبعة الأولى, دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر,2006., ص103.

[24]) **د . هلالي عبد الله**, الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001,دار النهضة العربية, القاهرة, 2003، ص69.

[25]) **Alain-bensoussan**, Fraude informatique, La protéction d'un système informatique par un dispositif de sécurité n'est pas une condition d'application de la loi Godfrain, art. disponible en lingne á l'adresse suivante http://www.alain-bensoussan.com/pages/2903/

[26]) انظر في دلك: مؤلفنا، جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الألية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 178وما بعدها

[27]) **أورين كير ترجمة**: د. عمر بن يونس ، نطاق الجريمة الافتراضية، تفسير الدخول والتصريح به في إطار تشريعات الإساءة إلى الحاسوب، بحث منشور في مجلة القانون، العدد 78، جامعة نيويورك،، نوفمبر 2003، سنة النشر 2004، ص124.

[28]- نصت المادة 5 من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني لسنة 2010 "كل من قام قصدا بإلتقاط أو بإعتراض أو بالتنصت على ماهو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو اي نظام معلومات يعاقب ...."

[29] أنظر : مؤلفنا: الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2020،ص 73وما بعدها

[30]) **د. شيماء عبد الغني**، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 ، ص08.

[31] وقد عرفته –صاحب السلطة أو السيطرة على النظام– المادة الثانية (2) من الاتفاقية الخاصة بحماية الأفراد في مواجهة نظم المعالجة الآلية للمعلومات ذات الطابع الشخصي, والتي تبناها المجلس الأوربي في 28 يناير 1989 على أنه"***كل شخص طبيعي أو معنوي, أوكل سلطة عامة أوكل مؤسسة أوجهازيكون لهم سلطة التصرف في نظام الحاسب الآلي التابع لهم وتقرير مضمونه أو محتواه, وكيفية تنظيمه والهدف منه".***

[32]) أنظر: **د. أيمن عبد الله فكري**, جرائم نظم المعلومات-دراسة مقارنة-دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, 2007, ص229.

[33]) و من ذلك قانون العقوبات اليوناني الذي يحدد أنه إذا كان الشخص الذي قام بالدخول غير المصرح به إلى المعلومات التي يحتوي عليها النظام من العاملين لدى الحائز الشرعي لهذا النظام, فإنه لا يمكن العقاب على فعل الدخول ما لم يكن هذا الدخول ممنوعا صراحة بموجب القواعد الداخلية للمؤسسة, أو بموجب قرار مكتوب من الحائز الشرعي للنظام أو من ينوب عنه. **د/ نائلة عادل فريد قورة**, جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية-دراسة نظرية وتطبيقية- الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, 2005, ص334.

[34]) أنظر في هذا المعنى: **محمد خليفة**، المرجع السابق، ص 149، **د/أيمن عبد الله فكري**, المرجع السابق, ص201.

[35]) ومن أمثلة حالة السماح بالدخول إلى جزء محدد من النظام دون غيره استخدام البطاقات البنكية الممغنطة, فحامل هذه البطاقة- والذي لا يعد مالكا لها- ليس له الحق في الدخول سوى إلى أحد الأجزاء التي تتكون منها الذاكرة التي يطلق عليها ذاكرة مستخدم البطاقة, فهذه الذاكرة بدورها تقسم إلى عدة أجزاء و التي تختلف قواعد الدخول إليها بحسب الدور المنوط بها, و يسمى الجزء الذي يحق لحامل البطاقة الدخول إليه بالجزء الخاص بالمعاملات المختلفة التي ترد على البطاقة أثناء سريانها و يتمكن حامل البطاقة من الدخول عن طريق الكود السري الخاص به, فحامل البطاقة لا يحق له الدخول إلى غير هذا الجزء وإلا أصبح دخوله في هذه الحالة عدم مصرح به. **د/ نائلة عادل محمد فريد قورة**, المرجع السابق, ص338.

[36]) **د . نائلة عادل محمد فريد قورة**, نفس المرجع, ص336.

[37]) **محمد خليفة**، المرجع السابق، ص 150.

[38]) **أورين كير**, المرجع السابق, ص84.

[39]) والعلة من وراء تجريم الدخول المجرد غير المشروع هو منع اقتحام النظام الآلي لمعالجة المعلومات بحد ذاته، ذلك أن النظام المعلوماتي يحوي معلومات وبيانات لها قيمة مادية ومعنوية لا تقل عن قيمة الوثائق والأموال والحقوق الآخرى المحمية بموجب التشريعات النافذة، د.**شيماء عبد الغني**, مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية، مقال متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.shaimaaatalla.com/vb/archive/index.php/t-3955.html

[40]) **د. علي عبد القادر القهوجي**, المرجع السابق، ص133.

[41])- **Frédéric , jérôme pausier et emanual jez**. La criminalité sur l'internet , collection que sais- je ? 1ere édition ,paris p114. Les atteintes aux systèmes de traitement automatisé de données, Art. disponible disponible en lingne á l'adresse suivante http://www.celog.fr/silex/tome1/chap_1-1.htm

[42]) **د. عبود السراج**, **عبود السراج**, شرح قانون العقوبات, القسم العام, منشورات جامعة دمشق, مطبعة الروضة, دمشق, 2006, 2007 ص344.

[43]) **محمد خليفة**، المرجع السابق، ص 166

[44]) **د. نائلة عادل فريد قورة**, المرجع السابق, ص363.

[45]) **د. أيمن عبد الله فكري**, المرجع السابق, ص244.